

دولة الإمارات العربية المتحدة

نظام

تداول المواد الخطرة والنفايات الخطرة والنفايات الطبية

نظام تداول المواد الخطرة والنفائات الخطرة والنفائات الطبية

المادة (1)

تعريف

في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

- الدولة** : دولة الإمارات العربية المتحدة.
- الهيئة** : الهيئة الاتحادية للبيئة.
- الجهات المعنية** : جميع الجهات المعنية بشؤون البيئة والتنمية داخل الدولة.
- الوحدة التنظيمية** : هي الإدارة أو الهيئة أو أي وحدة تنظيمية تنشئها الجهة المعنية لتولي إصدار التراخيص الخاصة بالمختصة بهذا النظام.
- البيئة** : المحيط الحيوي الذي تتجلى فيه مظاهر الحياة بأشكالها المختلفة ويتكون هذا المحيط من عنصرين:
- عنصر طبيعي:
- يضم الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات، وغيرها من الكائنات الحية وموارد طبيعية من هواء وماء وتربة ومواد عضوية وغير عضوية، وكذلك الأنظمة الطبيعية.
- وعنصر غير طبيعي:
- يشمل كل ما أدخله الإنسان إلى البيئة الطبيعية من منشآت ثابتة وغير ثابتة وطرق وجسور ومطارات ووسائل نقل وما استحدثته من صناعات ومبتكرات وتقنيات.
- تدهور البيئة** : التأثير على البيئة بما يقلل من قيمتها أو يشوه من طبيعتها البيئية أو يستنزف مواردها أو يضر بالكائنات الحية أو بالآثار.
- تلوث البيئة** : التلوث الناجم بشكل طبيعي أو غير طبيعي عن قيام الإنسان بشكل مباشر أو غير مباشر، إرادي أو غير إرادي، بإدخال أي من المواد والعوامل الملوثة في عناصر البيئة الطبيعية، والذي ينشأ من جرائه أي خطر على صحة الإنسان أو الحياة النباتية أو الحيوانية أو أذى للموارد والنظم البيئية.
- المواد والعوامل الملوثة** : أية مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو أدخنة أو أبخرة أو روائح أو ضوضاء أو إشعاعات أو حرارة أو وهج الإضاءة أو اهتزازات تنتج بشكل طبيعي أو بفعل الإنسان وتؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى تلوث البيئة وتدهورها أو الإضرار بالإنسان أو بالكائنات الحية.

- تلوث الهواء** : كل تغيير في خصائص ومواصفات الهواء الخارجي وهواء أماكن العمل وهواء الأماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة يترتب عليه خطر على صحة الإنسان والبيئة، سواء كان هذا التلوث ناتجاً عن عوامل طبيعية أو نشاط إنساني.
- التلوث المائي** : إدخال أية مواد أو طاقة في البيئة المائية بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنه ضرر بالموارد الحية أو غير الحية أو يهدد صحة الإنسان أو يعوق الأنشطة المائية بما في ذلك صيد الأسماك والأنشطة السياحية أو يفسد صلاحيتها للاستعمال أو ينقص من التمتع بها أو يغير من خواصها.
- حماية البيئة** : المحافظة على مكوناتها وخواصها وتوازنها الطبيعي ومنع التلوث أو الإقلال منه أو مكافحته، والحفاظ على الموارد الطبيعية وترشيد استهلاكها وحماية الكائنات الحية التي تعيش فيها، خاصة المهددة بالانقراض، والعمل على تنمية كل تلك المكونات والارتقاء بها.
- المواد الخطرة** : المواد الصلبة أو السائلة أو الغازية ذات الخواص الضارة بصحة الإنسان أو التي تؤثر تأثيراً ضاراً على البيئة، مثل المواد السامة أو القابلة للانفجار أو للاشتعال أو ذات الإشعاعات المؤينة.
- المواد الضارة** : جميع المواد التي تؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى الإضرار بصحة الإنسان أو البيئة، سواء كانت هذه المواد كيميائية أو بيولوجية أو مشعة.
- النفايات** : جميع أنواع المخلفات أو الفضلات الخطرة وغير الخطرة بما فيها النفايات النووية والتي يجري التخلص منها أو المطلوب التخلص منها بناءً على أحكام القانون وتشمل:
- النفايات الصلبة:
- مثل النفايات المنزلية والصناعية والزراعية والطبية ومخلفات التشييد والبناء والهدم.
- النفايات السائلة:
- وهي الصادرة عن المساكن والمنشآت التجارية والصناعية وغيرها.
- النفايات الغازية والدخان والأبخرة والغبار:
- وهي الصادرة عن المنازل والمخابز والمحارق والمصانع والكسارات ومقالع الأحجار ومحطات الطاقة وأعمال النفط ووسائل النقل والمواصلات المختلفة.
- النفايات الخطرة:
- مخلفات الأنشطة والعمليات المختلفة أو رمادها المحتفظة بخواص المواد الخطرة.
- النفايات الطبية:
- أية نفايات تشكل كلياً أو جزئياً من نسيج بشري أو حيواني أو دم أو سوائل الجسم الأخرى أو الإفرازات أو العقاقير أو المنتجات الصيدلانية الأخرى أو الضمادات أو الحقن أو الإبر أو الأدوات

الطبية الحادة أو أية نفايات أخرى معدية أو كيميائية أو مشعة ناتجة عن نشاطات طبية أو تمريض أو معالجة أو رعاية صحية أو طب أسنان أو صحة بيطرية أو ممارسات صيدلانية أو تصنيعية أو غيرها أو فحوصات أو أبحاث أو تدريس أو أخذ عينات أو تخزينها.

التداول والتعامل : استيراد/نقل/تخزين/إنتاج/استخدام/اتجار/أي أنشطة أخرى.

إدارة النفايات : جمع النفايات وتخزينها ونقلها وإعادة تدويرها والتخلص منها بما في ذلك العناية اللاحقة بمواقع التخلص منها.

تداول النفايات : جميع العمليات التي تبدأ من وقت تولد النفاية إلى حين التخلص الآمن منها، وتشمل جمع النفايات وتخزينها ونقلها ومعالجتها وتدويرها أو التخلص منها.

التخلص من : العمليات التي لا تؤدي إلى استخلاص المواد أو إعادة استخدامها، مثل الطمر في الأرض أو الحقن العميق أو المعالجة البيولوجية أو الفيزيائية/الكيميائية أو التخزين الدائم أو التدمير أو أية طريقة تقرها الجهات المعنية.

إعادة تدوير : العمليات التي تُجرى على النفايات بهدف استخلاص المواد أو إعادة استخدامها، مثل الاستخدام كوقود أو استخلاص المعادن والمواد العضوية أو معالجة التربة أو إعادة تكرير الزيوت.

المنشأة : المنشآت الصناعية والسياحية ومنشآت إنتاج وتوليد الكهرباء والمنشآت العاملة في مجال الكشف عن الزيت واستخراجه ونقله واستخدامه وجميع مشروعات البنية الأساسية وأية منشأة أخرى.

الزيت : جميع أشكال النفط الخام ومنتجاته، ويشمل ذلك أي نوع من أنواع الهيدروكربونات السائلة وزيوت التشحيم وزيوت الوقود والزيوت المكررة وزيت الأفران والقار وغيرها من المواد المستخرجة من النفط أو مشتقاته أو نفاياته.

التصريف : كل تسرب أو انسكاب أو انبعاث أو تفريغ لأي نوع من المواد الملوثة أو التخلص منها في البيئة المائية أو التربة أو الهواء.

الإغراق : أ. كل إلقاء متعمد في البيئة البحرية للمواد الملوثة أو الفضلات من السفن أو الطائرات أو الأرصفة أو غيرها.

ب. كل إغراق متعمد في البيئة البحرية للسفن أو التركيبات الصناعية أو غيرها.

مركبات النقل : الطائرات أو السيارات أو القطارات أو الجرارات أو الدراجات الآلية أو غير ذلك من الآلات المعدة للسير على الطرق.

المادة (2)

الجهات المعنية

يحظر التداول أو التعامل بالمواد الخطرة والنفايات الخطرة والنفايات الطبية بغير ترخيص يصدر من الجهات المعنية وفقاً لما هو محدد بالجدول التالي كل فيما يخصه:

نوع المادة أو النفاية	الجهة المعنية
المواد الكيماوية	• وزارة الصحة • وزارة الداخلية • وزارة المالية والصناعة • وزارة الزراعة والثروة السمكية • البلدية
النفايات الطبية الخطرة	• وزارة الصحة • البلدية
النفايات الخطرة الأخرى	البلدية
المركبات الكلوروفلوروكاربونية والهالونات	الهيئة الاتحادية للبيئة

المادة (3)

متطلبات عامة

يصدر الوزراء أو رؤساء أو مدراء الجهات المعنية كل في نطاق اختصاصه وبالتنسيق مع الهيئة، الإجراءات الإدارية والفنية اللازمة للتداول والتعامل بالمواد الخطرة والنفايات الخطرة والنفايات الطبية، على أن تتضمن هذه الإجراءات على الأخص ما يلي:

1. إنشاء وحدة تنظيمية مختصة لإصدار تراخيص للمواد أو النفايات الخطرة الواردة في المادة (2) من هذا النظام.
2. إنشاء قواعد معلومات وطنية عن المواد الخطرة والنفايات الخطرة والنفايات الطبية.
3. القيام بالتعاون مع الجهات المعنية والمنظمات الدولية متابعة المواد الخطرة والنفايات الخطرة المحظورة أو المقيدة دولياً واتخاذ الإجراءات اللازمة على المستوى الوطني.
4. تقييم طلبات الترخيص بالأعمال والممارسات الواردة في المادة (2) من هذا النظام وإصدار الترخيص لها.
5. فحص المواد الخطرة وتعيين خطورتها بواسطة المختبرات والأجهزة المختصة إذا دعت الحاجة.

6. التنسيق مع الجهات المعنية داخل الدولة فيما يتعلق بالدراسات التحليلية للملوثات.
7. التوعية بالمخاطر البيئية والصحية المحتملة الناتجة عن الاستخدام غير الرشيد للمواد الخطرة.
8. أية ضوابط أو شروط أخرى ترى الوزارة أو البلدية أهمية إضافتها بالتنسيق مع الهيئة الاتحادية للبيئة.

المادة (4)

الترخيص

دون الإخلال بالشروط والإجراءات الخاصة بكل عملية من عمليات التداول والتعامل بالمواد الخطرة والنفائات الخطرة والنفائات الطبية وفقاً لما هو وارد في هذا النظام، على طالب الترخيص تقديم طلبه إلى الجهات المعنية المنصوص عليها في المادة (2) من هذا النظام وذلك وفقاً للإجراءات والشروط الآتية:

1. إجراءات منح الترخيص:

يصدر الترخيص بالتداول والتعامل بالمواد الخطرة والنفائات الخطرة والنفائات الطبية لمدة سنة واحدة من قبل الوحدة التنظيمية المختصة وعلى النحو التالي:

- أ. يجب على أية جهة ترغب في تنفيذ أي من الممارسات أو الأعمال الواردة في المادة (2) من هذا النظام أن تقدم طلبها إلى الوحدة التنظيمية المختصة للحصول على ترخيص بالممارسة أو العمل.
- ب. يجب على كل من يتقدم بطلب إلى الوحدة التنظيمية المختصة أن يرفق مع طلبه جميع البيانات والمعلومات اللازمة لتدعيم طلبه وعلى الأخص ما يلي:

1. بيانات تتعلق بالقائم بتداول المواد الخطرة والنفائات الخطرة والنفائات الطبية:

- اسم المنشأة وجنسيته.

- العنوان ورقم الهاتف.

- موقع المنشأة ومساحتها (بالإضافة إلى المخازن).

- معدات الأمان المتوفرة لدى المنشأة.

- برنامج رصد البيئة المحيطة بالمنشأة.

2. الجهة المنتجة للمواد أو النفائات الخطرة والنفائات الطبية:

- اسم المنشأة وجنسيته.

- العنوان ورقم الهاتف.

3. نوع التداول أو التعامل المزمع الحصول على ترخيص بشأنه.

4. توصيف كامل للمواد الخطرة والنفائات الخطرة والنفائات الطبية المزمع التعامل بها وطبيعة

وتركيز العناصر الخطرة بها، حسب التصنيف العالمي المتبع في الجدول رقم (1.1) من الملحق

رقم (1) من هذا النظام.

5. تحديد كمية المواد الخطرة والنفائات الخطرة والنفائات الطبية المزمع تداولها سنوياً ووصف أسلوب تعبئتها (برميل . صهرنج . سائب... إلخ).
6. توصيف الوسائل المزمع استخدامها لتخزين المواد الخطرة والنفائات الخطرة والنفائات الطبية وفترة التخزين لكل منها، مع تعهد بكتابة بيان واضح على العبوة للإعلام عن محتواها ومدى خطورتها وكيفية التصرف في حالة الطوارئ.
7. توضيح وسائل النقل.
8. بيان شامل عن الأسلوب المزمع اتباعه في معالجة وتصريف المواد الخطرة والنفائات الخطرة والنفائات الطبية المطلوب الترخيص بتداولها.
9. تعهد بالاحتفاظ بسجلات تتضمن بياناً وافياً بكميات المواد الخطرة والنفائات الخطرة والنفائات الطبية ومصادرها ومعدلات وفترات تجميعها وطريقة نقلها وأسلوب معالجتها، والاحتفاظ بهذه السجلات لمدة خمسة أعوام من تاريخ بدء استخلاصها.
10. شهادة بالخبرة السابقة في مجال تداول المواد الخطرة والنفائات الخطرة والنفائات الطبية.
11. أن تقوم الجهة صاحبة الترخيص بإعداد خطة طوارئ لمواجهة الحوادث وتقديمها للوحدة التنظيمية المختصة لاعتمادها.
- ج. يجوز للوحدة التنظيمية المختصة أن توقف العمل بالترخيص أو أن تمنع منح الترخيص أو أن تلغيه نهائياً إذا ثبت حدوث انتهاكات أو مخالفات أو عدم الالتزام بالمتطلبات الواردة في القانون الاتحادي رقم (24) لعام 1999 بشأن حماية البيئة وتنميتها أو في هذا النظام.
2. شروط منح الترخيص:
- يشترط لمنح الترخيص ما يلي:
- استيفاء كافة البيانات المطلوبة.
- توافر الكوادر المدربة المرخص لها والمسؤولة عن تداول المواد الخطرة والنفائات الخطرة والنفائات الطبية.
- موافقة الهيئة الاتحادية للبيئة على صلاحية تلك الكوادر للتعامل في مجال المواد الخطرة، أو الحصول على شهادة إنجاز دورة المواد الخطرة التخصصية من معهد الدفاع المدني.
- توافر متطلبات مواجهة الأخطار التي قد تنتج عن حوادث أثناء التداول.
- أن لا ينتج عن النشاط المراد الترخيص له آثار ضارة بالبيئة والصحة العامة.
- إبراز خطة إدارة حالة الطوارئ في الموقع.

المادة (5)

استيراد المواد الكيماوية الخطرة

1. لا يجوز للجهة طالبة الترخيص استيراد أي مادة خطرة من المواد الواردة في الجدول (1 . 1) من الملحق رقم (1) من هذا النظام بغرض الاتجار أو الاستخدام المتعدد لها إلا بعد الحصول على موافقة الوحدة التنظيمية المختصة.

2. على صاحب الترخيص استيفاء البيانات الواردة بالاستمارة الخاصة بالاستيراد والمعدة بمعرفة الوحدة التنظيمية المختصة وتقديمها لها قبل 15 يومًا من إتمام عملية الاستيراد مرفقًا بها بطاقة السلامة الكيماوية (MSDS) متضمنة ما يلي:

- أ. اسم المادة الخطرة العلمي والتجاري وتركيبها الكيماوي.
- ب. الرقم المسلسل الخاص بالأمم المتحدة وتسلسل المادة حسب خدمات (CAS).
- ج. الصفات الفيزيائية والكيميائية للمادة الخطرة.
- د. درجة خطورة المادة وتأثيراتها الصحية والبيئية.
- هـ. كمية المادة الخطرة المراد استيرادها.
- و. تاريخ ووقت النقل المتوقع.
- ز. الغرض من الاستيراد.
- ح. الطرق المثلى لتخزين المادة والتخلص منها.
- ط. الإجراءات الواجب اتخاذها عند حدوث أي تسرب للمادة الخطرة.
- ي. الإجراءات الواجب اتخاذها للتعامل مع الحرائق الناشئة عن المادة الخطرة.
- ك. شهادة المنشأ والاختبار في الدول المصدرة للمادة.
- ل. تاريخ إنتاج المادة الكيماوية ومدة صلاحيتها.
- م. الإسعافات الأولية للإصابات الناتجة عن التعرض للمادة عن طريق العين أو الجلد أو الاستنشاق أو الابتلاع.
- ن. معدات وملابس الحماية الشخصية عند التعامل مع المادة.

المادة (6)

تعبئة المواد الكيماوية الخطرة

1. يجب تعبئة المواد الخطرة في عبوات ذات نوعية قابلة لتحمل كل ظروف النقل والتداول وتأثيرات الاهتزاز والتغيرات الحرارية وأن تكون محكمة الغلق.
2. يجب التأكد من أن العبوات تتوافق بكل الطرق مع المواد التي توضع بها بحيث لا تتأثر بالمواد المعبأة أو تؤثر فيها.
3. يجب أن تغلق العبوات الداخلية أو تثبت أو توضع على مادة تبطين من أجل منع كسرها أو حدوث تسرب منها ومن أجل السيطرة على حركتها ضمن العبوة الخارجية.
4. يجب أن تكون العبوة بحجم يسمح بوجود مساحة كافية لتلصق كل العلامات وبطاقات المعلومات المطلوبة بموجب بطاقة السلامة الكيماوية (MSDS).
5. يجب أن تلصق البطاقات على كل عبوة بمادة متينة كافية لتحمل ظروف النقل العادية ولضمان أن البطاقة والمعلومات التي عليها غير قابلة للتلف أو للمحو.

المادة (7)

نقل المواد الكيماوية الخطرة

يشترط لنقل المواد الكيماوية الخطرة ما يلي:

1. أن تنقل المواد بطريقة آمنة ضمن حدود السرعة المقررة.
2. تثبيت لوحات معدنية على السطح الخارجي من جميع الجوانب لوحات النقل للتحذير من محتوى الخزان ومدى خطورته، وأن تكون مطلية بطلاء عاكس باللون المطلوب وله مقاومة لظروف الطقس.
3. أن يكون بناء حاويات الصهاريج الخاصة بنقل المواد الخطرة حسب القواعد الفنية المعتمدة محلياً أو دولياً.
4. أن يكون جميع سائقي المركبات المتعاملين مع المواد الخطرة مدربين ومرخص لهم، مع توافر خطط جاهزة للطوارئ والحوادث.
5. يجب على جميع المركبات الناقلة لعبوات المواد الكيماوية الخطرة بصورة غير معبأة أن تستخدم مصباحاً أصفر متقطع الإضاءة يكون مثبتاً على مقطورة السائق، وفي حالة تشغيل طوال المدة التي تستغرقها عملية النقل.
6. أن تتوفر لدى السائق وثائق تشمل المعلومات الرئيسية الضرورية للمواد الخطرة المنقولة (الاسم الكيماوي العلمي ورقم الأمم المتحدة)، ويجوز لشرطة المرور في كل الأوقات إيقاف أية مركبة وعمل الفحوصات وإجراءات التفتيش اللازمة لتحديد سلامة المركبة، ويجب أن يلتزم السائقون العابرون بالدولة بالشروط الواردة بهذه المادة.

7. تتولى الهيئة والجهات المعنية التنسيق مع الإدارة المختصة بوزارة الداخلية في تنفيذ أحكام هذه المادة.

المادة (8)

تخزين المواد الكيماوية الخطرة

على صاحب المخزن المرخص له الالتزام بما يلي:

1. تصميم المخزن بشكل يحد من خطر الحريق والانسكاب والإصابات.
2. توفير مخارج الطوارئ سهلة الفتح في الظلام أو في حالات الدخان الكثيف.
3. توفير التهوية المناسبة الكافية.
4. أن تكون الأرضيات غير منفذة للسوائل، وأن تكون ناعمة غير زلقة وخالية من التشققات للسماح بالتنظيف السهل وأن تصمم بحيث تحوي التسرب ومياه مقاومة الحريق.
5. استخدام آلات وأجهزة صامدة للاستعمال عند تخزين مذيبات ذات نقطة وميض منخفضة أو الكيماويات التي تولد بخاراً دفيئاً.
6. توفير ترتيبات التخزين وتوفير أرضيات مناسبة وأسقف أو أغطية للحماية من الشمس والمطر عند تخزين المواد الخطرة في الهواء الطلق.
7. توفير أجهزة الإطفاء المناسبة في مواقع يسهل الوصول إليها مع وجود نظام إنذار للحريق وضرورة الفحص الدوري للتأكد من الصلاحية.
8. رص المواد بطريقة لا تعيق حركة الرافعات الشوكية ومعدات المناولة أو معدات الطوارئ.
9. فصل المواد الخطرة حسب نظام تصنيف الأمم المتحدة والمتطلبات الواردة في الجدول رقم (1 . 3) من الملحق رقم (1) من هذا النظام.
10. أن يتاح تخزين المواد الكيماوية الخطرة ضمن المنشآت الصناعية، وأن تكون هناك مسافة فصل بواقع 3 متر عن أي مرفق إنتاج للمواد غير القابلة للاشتعال و 10 أمتار بين المواد القابلة للاشتعال وأي مصدر احتراق.
11. الاحتفاظ بسجلات كاملة عن المواد الخطرة الموجودة في المخازن والاحتفاظ بنسخة منها في المكتب الرئيسي.
12. التعامل مع الانسكاب والتسرب بعد الرجوع إلى بيانات بطاقة السلامة الكيماوية (MSDS) الملائمة.
13. وضع خطة لإدارة حالات الطوارئ في الموقع.
14. التخلص السليم من كل العبوات التالفة مع المحافظة على نظافة المنطقة بشكل مستمر.
15. رصد حالات الطوارئ والاحتفاظ بسجلات للحوادث مع بيان طرق التعامل معها والخطوات التي تتخذ لمنع تكرارها.

المادة (9)

مناولة المواد الكيماوية الخطرة

يجب التقيد بدقة بتعليمات المناولة التي تحددها الجهة المنتجة وفقًا لطبيعة كل مادة، بما في ذلك أية احتياطات خاصة لحماية العاملين والبيئة.

المادة (10)

القواعد والإجراءات العامة لإدارة النفايات الخطرة

1. تولد النفايات الخطرة:

تلتزم الجهة التي يتولد لديها نفايات خطرة بالآتي:

- أ. العمل على خفض معدل تولد هذه النفايات كمًا ونوعًا وذلك بتطوير التكنولوجيا المستخدمة واتباع مبدأ الإنتاج النظيف واختيار بدائل للمنتج أو المواد الأولية تكون أقل ضررًا على البيئة.
- ب. توصيف النفايات المتولدة كمًا ونوعًا وتسجيلها.
- ج. إنشاء وتشغيل وحدات لمعالجة النفايات عند المصدر بشرط موافقة الجهة المعنية على أسلوب المعالجة وعلى المواصفات الفنية لهذه الوحدات وبرامج التشغيل، وعند تعذر المعالجة أو التخلص من النفايات الخطرة عند مصدر تولدها، تلتزم الجهة التي يتولد لديها هذه النفايات بجمعها ونقلها إلى أماكن التخلص المعدة لذلك، والتي تحددها الجهة المعنية.

2. تجميع وتخزين النفايات الخطرة:

تلتزم الجهة التي يتولد لديها نفايات خطرة بالآتي:

- أ. تحديد أماكن معينة لتخزين النفايات الخطرة، تتوفر بها شروط الأمان التي تحول دون حدوث أية أضرار عامة.
- ب. تخزين النفايات الخطرة في حاويات خاصة مصنوعة من مادة صماء وخالية من الثقوب لا تتسرب منها السوائل والأبخرة ومزودة بغطاء محكم وتتناسب سعتها مع كمية النفايات الخطرة.
- ج. توضع العلامة التحذيرية الدولية الخاصة بما تحويه حاويات تخزين النفايات الخطرة، وتعرف بالأخطار التي قد تنجم عند التعامل معها بطريقة غير صحيحة.
- د. يوضع برنامج زمني لتجميع النفايات الخطرة بحيث لا تترك فترة طويلة في حاويات التخزين.
- هـ. يلتزم مولد النفايات الخطرة في حالة استخدام الحاويات المتنقلة بعدم وضعها في الأماكن العامة أو الإضرار بالبيئة.

3. نقل النفايات الخطرة:

يحظر نقل النفايات الخطرة بغير وسائل النقل التابعة للجهات المرخصة لها بإدارة النفايات الخطرة، ويجب أن تتوفر في هذه الوسائل الاشتراطات التالية:

- أ. أن تكون مركبات النقل مجهزة بكافة وسائل الأمان.

- ب. أن تكون مركبات نقل النفايات الخطرة قادرة على احتواء النفايات الخطرة دون حدوث تسرب.
- ج. أن تكون سعة مركبات النقل مناسبة لكميات النفايات الخطرة.
- د. أن يتولى قيادة هذه المركبات نوعية مدربة من السائقين المرخص لهم قادرة على حسن التصرف خاصة في الحالات الطارئة.
- هـ. أن توضع على المركبات علامة واضحة تحدد مدى خطورة حمولتها، والأسلوب الأمثل للتصرف في حالة الطوارئ.
- و. تحديد خطوط سير مركبات نقل النفايات الخطرة، وإخطار سلطات الدفاع المدني فوراً بأي تغير يطرأ عليها بما يسمح لها بالتصرف السريع والسليم في حالة الطوارئ.
4. معالجة وتصريف النفايات الخطرة:
- أ. تلتزم الجهة المرخص لها بالتنسيق مع الجهات المعنية باختيار مواقع مرافق معالجة وتصريف النفايات الخطرة في منطقة تبعد عن التجمعات السكانية والعمرانية بمسافة لا تقل عن 5 كيلو مترات مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف البيئية لمنطقة الموقع المختار، ويجب أن تتوفر بها الاشتراطات والمعدات والمنشآت التالية:
- (1) تتناسب مساحة الموقع وكمية النفايات الخطرة المتوقع تجميعها.
 - (2) يحاط الموقع بسور من الطابوق بارتفاع لا يقل عن 2.5 متر.
 - (3) يزود الموقع بأكثر من باب ذي سعة مناسبة تسمح بدخول مركبات نقل النفايات الخطرة بسهولة.
 - (4) يزود الموقع بمصدر مائي ودورات مياه وخط هاتف.
 - (5) يزود الموقع بكافة المعدات الميكانيكية التي تيسر حركة العمل به.
 - (6) يزود الموقع بمخازن مجهزة لحفظ النفايات الخطرة لحين معالجتها وتصريفها.
 - (7) يزود المرفق بمحرقة لترديد النفايات الخطرة بمختلف أنواعها.
 - (8) يزود المرفق بالمعدات والمنشآت اللازمة لفرز وتصنيف بعض النفايات الخطرة بغية إعادة استخدامها وتدويرها.
 - (9) يزود الموقع بحفرة للردم الصحي بسعة مناسبة لدفن مخلفات الحرق.
- ب. تُجرى عملية معالجة النفايات الخطرة المعاملة لإعادة الاستخدام والتدوير في الإطار التالي:
- (1) إعادة استخدام بعض النفايات الخطرة كوقود لتوليد الطاقة.
 - (2) استرجاع المذيبات العضوية وإعادة استخدامها في عمليات الاستخلاص.
 - (3) تدوير وإعادة استخدام بعض المواد العضوية من النفايات الخطرة.
 - (4) إعادة استخدام المعادن الحديدية وغير الحديدية ومركباتها.
 - (5) تدوير وإعادة استخدام بعض المواد غير العضوية من النفايات الخطرة.
 - (6) استرجاع وتدوير الأحماض أو القواعد.

- (7) استرجاع الزيوت المستعملة وإعادة استخدامها بعد تكريرها.
- ج. تُجرى عمليات معالجة النفايات الخطرة غير القابلة لإعادة الاستخدام والتدوير في الإطار التالي:
- (1) ردم النفايات الخطرة في حفر ردم خاصة مجهزة ومعزولة عن باقي عناصر البيئة.
 - (2) معالجة النفايات الخطرة فيزيائياً أو كيميائياً.
 - (3) الترميد في محارق خاصة مجهزة بحيث لا تسمح بانبعاث الغازات والأبخرة بشكل يضر في البيئة المحيطة.
 - (4) التخزين الدائم (مثل وضع حاويات النفايات الخطرة في باطن الأرض).
- د. اتخاذ كافة الإجراءات التي تكفل الحد والإقلال من تولد النفايات الخطرة من خلال:
- (1) تطوير التكنولوجيا النظيفة وتعميم استخدامها.
 - (2) تطوير نظم مناسبة لإدارة النفايات الخطرة.
 - (3) التوسع في إعادة استخدام النفايات الخطرة بعد معالجتها كلما أمكن ذلك.
- هـ. وضع برنامج دوري لرصد مخلفات النفايات الخطرة وتواجدها أو تواجد آثارها في عناصر النظام البيئي في مواقع ومرافق معالجة وتصريف النفايات الخطرة وما يحيطها.
- و. أن تكون الجهات المرخص لها بتداول وإدارة المواد الخطرة والنفايات الخطرة مسؤولة عن الأضرار التي تلحق بالغير من جراء عدم مراعاة هذا النظام.

المادة (11)

يحظر إقامة أي منشآت بغرض معالجة النفايات الخطرة إلا بترخيص من الجهة المعنية وذلك بالتنسيق مع الهيئة الاتحادية للبيئة وفق ما هو منصوص عليه في المادة (2) من هذا النظام وبما يضمن استيفاء المنشأة لكافة الشروط التي تضمن سلامة البيئة والعاملين فيها.

ويكون التخلص من النفايات الخطرة طبقاً للشروط والمعايير المنصوص عليها في المادة (10) من هذا النظام. وتحدد الجهة المعنية بالتنسيق مع الهيئة الاتحادية للبيئة أماكن وشروط الترخيص للتخلص من النفايات الخطرة.

المادة (12)

فيما يختص بالنفايات الخطرة المنتجة محلياً فإن الرقابة على نقلها والتخلص منها عبر الحدود البرية وحدود البيئة البحرية والمجال الجوي تتم وفق الضوابط والقواعد والإجراءات الواردة باتفاقية بازل وبالتنسيق مع الهيئة الاتحادية للبيئة.

المادة (13)

- على القائمين على إنتاج أو تداول النفايات الخطرة، سواء كانت في حالتها الغازية أو السائلة أو الصلبة أن يتخذوا جميع الاحتياطات اللازمة لضمان عدم حدوث أي أضرار بيئية، وعليهم بوجه خاص مراعاة ما يلي:
1. اختيار الموقع الذي يتم فيه إنتاج أو تخزين هذه المواد طبقاً للشروط اللازمة حسب نوعية وكمية هذه المواد.
 2. أن تكون الأبنية التي يتم داخلها إنتاج أو تخزين تلك المواد مصممة وفق الأصول الهندسية الواجب مراعاتها لكل نوع من تلك المواد، وتخضع تلك الأبنية للتفتيش الدوري عن طريق الوحدة التنظيمية المختصة.
 3. أن تكون التكنولوجيا المستخدمة لإنتاج تلك المواد وكذلك التجهيزات والأجهزة المناسبة لا يترتب عليه إضرار بالمنشآت أو البيئة أو العاملين.
 4. أن يتوفر بالأبنية نظم وأجهزة الأمان والإنذار والوقاية والمكافحة، الإسعافات الأولية بالكميات والأعداد المناسبة وذلك بالتنسيق مع وزارة الصحة وإدارة الدفاع المدني والوحدة التنظيمية المختصة.
 5. أن تتوفر خطة طوارئ لمواجهة أي حادث متوقع أثناء إنتاج أو تخزين أو نقل أو تداول تلك المواد، على أن يتم اعتماد هذه الخطة من قبل الوحدة التنظيمية المختصة.
 6. أن يخضع العاملون في هذه الجهات المداولة للمواد الخطرة والنفايات الخطرة للكشف الطبي الدوري، على أن تحفظ نتائج هذا الكشف في ملف كل من العاملين، وأن يتم علاجهم من الأمراض المهنية وفق القوانين والنظم والقواعد في دولة الإمارات العربية المتحدة.

المادة (14)

على صاحب المنشأة التي ينتج عن نشاطها نفايات خطرة طبقاً لأحكام هذا النظام الاحتفاظ بسجل لهذه النفايات بحيث يشمل:

- توصيف كامل للنفايات يوضح مرتبة خطورتها وخواصها الفيزيائية والكيميائية.
- كمياتها.
- مصادرها.
- معدلات وفترات تجميعها.
- طريقة نقلها.
- أسلوب معالجتها.
- اسم الجهة المتعاقد معها لتسلم هذه النفايات.

المادة (15)

القواعد والإجراءات العامة لإدارة النفايات الطبية

1. يحظر على المنشآت الصحية العامة والخاصة أيًا كان نوعها أن تتخلص من النفايات الطبية الواردة في الجدول رقم (2. 1) من الملحق رقم (2) من هذا النظام خارج الحاويات المعدة لها طبقاً للإرشادات التي تضعها وزارة الصحة والبلديات.
2. تلتزم كل منشأة صحية بفصل نفاياتها الطبية عن نفاياتها الأخرى وعدم الخلط بينها.
3. تلتزم كل منشأة صحية بفرز نفاياتها الطبية وفقاً لجدول التصنيف الوارد في الجدول رقم (2. 1) في الملحق رقم (2) من هذا النظام.
4. يتم تعبئة مجموعات النفايات المنصوص عليها في الفقرة السابقة في عبوات أو حاويات على النحو الوارد في الجدول رقم (2. 2) في الملحق رقم (2) من هذا النظام.
5. يتم التخلص من النفايات الطبية على النحو التالي:
 - أ. داخل المنشآت الصحية وذلك باستخدام الوسائل والمعدات السليمة بيئياً (الحرق أو غيره).
 - ب. في الموقع المعد لهذا الغرض وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية والمزودة بالمعدات المخصصة للمعالجة (الحرق أو غيره).
6. تلتزم المنشأة الصحية أو المسؤولون عن نقل النفايات الطبية بتعبئة ونقل وتخزين هذه النفايات على النحو الوارد في الجدول رقم (2. 3) في الملحق رقم (2) من هذا النظام، ويجب على من يقوم بتعبئة ونقل وتخزين النفايات أن يكون من المختصين المؤهلين والمرخص لهم بهذا العمل.

المادة (16)

أحكام ختامية

لا تسري أحكام هذا النظام على عمليات تخزين ونقل وتداول المواد والنفائات المشعة.

المادة (17)

على الجهات التي تطبق نظمًا وبرامج متكاملة لحماية وتنمية البيئة تكفي لتحقيق أهداف هذا النظام أن تتقدم للهيئة بهذه النظم والبرامج لاعتمادها من مجلس إدارة الهيئة، وتُعفى الجهة التي يصدر باعتماد نظمها وبرامجها قرار من مجلس إدارة الهيئة من تطبيق أحكام هذا النظام.

المادة (18)

تسري الأحكام الواردة بنظام مبيدات الآفات والأسمدة والمصلحات الزراعية على المواد والنفائات الخطرة الزراعية ومخلفاتها.

المادة (19)

يعتبر هذا النظام جزءًا من اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (24) لعام 1999 بشأن حماية البيئة وتنميتها، ولموظف الهيئة والسلطات المختصة الذين تقررت لهم صفة مأموري الضبط القضائي أن يضبطوا أية مخالفة لأحكامه وأن يحيلوا المخالفات طبقًا للإجراءات المعمول بها في الدولة إلى السلطات القضائية المختصة لتطبيق العقوبات المقررة قانونًا.

الملحق (1)
جدول (1-1)
تصنيف المواد الخطرة

تصنيف المواد الخطرة التي يشملها هذا النظام إلى الآتي مع مراعاة الرجوع إلى التوجيهات الحالية للأمم المتحدة:

- | | |
|---|-----------|
| المتفجرات | الفئة (1) |
| الغازات المضغوطة أو المسالة والغازات القابلة للاشتعال والغازات السامة | الفئة (2) |
| السوائل القابلة للاشتعال | الفئة (3) |
| المواد الصلبة القابلة للاشتعال والمواد الصلبة ذاتية الاشتعال والمواد الصلبة التي تكون قابلة للاشتعال عند ملامسة الماء | الفئة (4) |
| المواد المؤكسدة والبيروكسيدات العضوية | الفئة (5) |
| المواد السامة والمواد المسببة للعدوى | الفئة (6) |
| المواد الأكلية | الفئة (8) |
| مواد خطرة أخرى | الفئة (9) |

جدول (2-1)

تصنيف النفايات الخطرة

أ. النفايات المتدفقة باستمرار:

- النفايات المتخلفة عن صنع المواد الكيميائية الواقية للأخشاب وتجهيزها واستخدامها.
- النفايات المتخلفة عن إنتاج المذيبات العضوية وتجهيزها واستخدامها.
- النفايات المتخلفة عن المعالجة الحرارية وعمليات التطبيع المحتوية على السيانيد.
- النفايات من الزيوت المعدنية غير الصالحة للاستعمال المستهدف منها أصلاً.
- النفايات من الزيوت/ المياه ومزائج الهيدروكربونات/ المياه والمستحلبات.
- النفايات من المواد والمركبات المحتوية على ثنائيات الفينيل ذات الروابط الكلورية المتعددة (PCBs) و/ أو ثنائيات الفينيل ذات الروابط البرومية المتعددة (PBBs).
- النفايات من الرواسب القطرانية الناجمة عن التكرار والتقطير وأي معالجة بالتحليل الحراري.
- النفايات المتخلفة عن إنتاج الأحبار والأصباغ والمواد الملونة والدهانات والطلاءات والورنيش وعن تجهيزها واستخدامها.
- النفايات المتخلفة عن إنتاج الراتينجات ومستحلبات الأصماغ والملدنات والغراء/ المواد اللاصقة وعن تجهيزها واستخدامها.
- النفايات من المواد الكيماوية الناجمة عن أنشطة البحث والتطوير أو عن أنشطة تعليمية غير محددة التصنيف و/ أو جديدة وتعرف آثارها على الإنسان أو البيئة.
- النفايات ذات الطبيعة الانفجارية التي لا تخضع لتشريع آخر.
- النفايات المتخلفة عن إنتاج المواد الكيميائية ومواد المعالجة الفوتوغرافية وعن تجهيزها واستخدامها.
- النفايات الناتجة عن المعالجة السطحية للمعادن واللدائن.
- الرواسب الناجمة عن عمليات التخلص من النفايات الصناعية.

ب. النفايات التي يدخل في تركيبها التالي:

- الكربونيلات المعدنية.
- البريليوم - مركبات البريليوم.
- مركبات الكروم سداسية التكافؤ.
- مركبات النحاس.
- مركبات الزنك.

- الزرنيخ - مركبات الزرنيخ.
- السليسيوم - مركبات السليسيوم.
- الكادميوم - مركبات الكادميوم.
- الأنثيمون - مركبات الأنثيمون.
- التلوريوم - مركبات التلوريوم.
- الزئبق - مركبات الزئبق.
- الثاليوم - مركبات الثاليوم.
- الرصاص - مركبات الرصاص.
- مركبات الفلور غير العضوية فيما عدا فلوريد الكالسيوم.
- مركبات السيانيد غير العضوية.
- المحاليل الحمضية أو الأحماض في الحالة الصلبة.
- المحاليل القلوية أو القلويات في الحالة الصلبة.
- الأسبستوس (غبار وألياف).
- مركبات الفسفور العضوية.
- مركبات السيانيد العضوية.
- الفينول - مركبات الفينول بما في ذلك الكلوروفينول.
- مركبات الأثير.
- المذيبات العضوية المهلجنة.
- المذيبات العضوية فيما عدا المذيبات المهلجنة.
- أي مادة مماثلة للفوران ثنائي البنزين ذي الروابط الكلورية المتعددة.
- أي مادة مماثلة للديوكسين - ثنائي البنزين ذو الروابط الكلورية المتعددة.
- مركبات الهالوجين العضوية عدا المواد المشار إليها في هذا الجدول.

جدول (3-1) متطلبات فصل المواد الخطرة

الفئة	1 - 1	1 - 2	2 - 2	3 - 2	1 - 3	1 - 4	2 - 4	3 - 4	1 - 5	2 - 5	1 - 6	8
1 - 1		ج	ج	ج	ج	ج	ج	ج	ج	ج	ج	ج
1 - 2	ج			ج	ب	ب	ج	ب	ج	ج	ب	ب
2 - 2	ج			ج			ب			ب		
3 - 2	ج	ج	ج		ج	ج	ج	ج	ج	ج	ج	ج
1 - 3	ج	ب		ج		ب	ب	ب	ج	ج	ب	
1 - 4	ج	ب		ج	ب		ب	ب	ج	ج	ب	
2 - 4	ج	ج	ب	ج	ب	ب		ب	ج	ج	ب	
3 - 4	ج	ب		ج	ب	ب	ب		ج	ج	ب	ب
1 - 5	ج	ج		ج	ج	ج	ج	ج		ب	ب	ب
2 - 5	ج	ج	ب	ج	ج	ج	ج	ج	ب		ج	ب
1 - 6	ج	ب		ج	ب	ب	ب	ب	ج	ج		
8	ج	ب		ج					ب	ب		

ملاحظة:

يتم تحديد الفصل بين فئتين مختلفتين من المواد الخطرة باستخدام الرمز الموضوع عند تقاطع الخط العمودي الذي يمثل الفئة الأولى والخط الأفقي الذي يمثل الفئة الأخرى.

أ. يجب أن يكون الفصل على بُعد 3 م على الأقل.

ب. يجب أن يكون الفصل على بُعد 5 م على الأقل.

ج. يمنع تخزينها في نفس الغرفة أو المساحة، على أن تكون أقل مسافة فصل بين مناطق التخزين 10 م.

جدول (4-1)
متطلبات الفصل بين المواد الخطرة والجمهور

الفئة	أقل فصل (بالمتر)
1	50
1 – 2	5
2 – 2	5
3 – 2	15
1 – 3 إلى 3 – 3	10
1 – 4 إلى 3 – 4	5
1 – 5 إلى 2 – 5	5
1 – 6 إلى 2 – 6	5
8	5

ملحق (2)

جدول (1-2)

تصنيف النفايات الطبية

1. نفايات المجموعة (أ):
الضمادات والأربطة والفرش المتسخة وغيرها من النفايات الملوثة مثل الأقمشة - بخلاف الملابس والبياضات - الناجمة عن معالجة الأمراض المعدية، وكل الأنسجة البشرية (الملوثة وغير الملوثة)، والبقايا الحيوانية، وكل ما تفتشه الحيوانات أو يستخدم للحيوانات من أقمشة أو مواد سواء كانت ملوثة أو يحتمل أن تكون ملوثة، وكل ما يتعلق بذلك من خرق أو ضمادات وغيرها.
2. نفايات المجموعة (ب):
المحاقن والإبر المستخدمة والمعدات الجراحية ومختلف أوعية الأدوية والمواد الطبية والزجاج المكسور، وكل الأدوات والمعدات والمواد الحادة الأخرى.
3. نفايات المجموعة (ج):
نفايات مختبرات الدم والأنسجة والميكروبيولوجي وغيرها وحجرات حفظ الموتى التي لم تدرج تحت المجموعة (أ) أو المجموعة (ب).
4. نفايات المجموعة (د):
النفايات الصيدلانية والنفايات الكيميائية التي تنطبق عليها مواصفات النفايات الطبية.
5. نفايات المجموعة (هـ):
البطانات المستخدمة في أسرة المرضى لتغطية الأوعية التي تتلقى إفرازاتهم والتي تستخدم لمرة واحدة ثم يتم التخلص منها، وأغطية الزجاجات والأوعية المستقبلية والمخزنة للبول، ولبادات امتصاص البول أو الغائط أو تنظيفه، وأكياس أو أوعية استقبال الفضلات المعوية، وما شابه ذلك.
6. نفايات المجموعة (و):
النفايات الناتجة عن العلاج بالمواد المشعة والنفايات الناتجة عن جميع العمليات المتعلقة بالنظائر المشعة يتبع فيها التصنيف حسب الأصول العالمية.

الجدول (2-2) تحديد العبوات والحاويات

1. بالنسبة لنفايات المجموعة (أ):

يجب استخدام أكياس قوية التحمل جدًا من البولي اثيلين (عيار 400) حمراء اللون مكتوب عليها بوضوح (نفايات معدية - للإحراق فقط) وذلك لتعبئة كل النفايات الواردة في المجموعة (أ) والمجموعة (هـ) من الجدول رقم (2 - 1) في الملحق رقم (2).

2. بالنسبة لنفايات المجموعة (ب):

يجب استخدام علب بلاستيكية من مادة البولي اثيلين تكون قوية جدًا ذات سُمْك كبير صفراء اللون والمعروفة عالميًا باسم (صناديق المواد الحادة) يُكتَب عليها (مواد حادة - للإحراق فقط) الواردة في المجموعة (ب) من الجدول رقم (2 - 1) في الملحق رقم (2)، ويجب أن تكون الصناديق المذكورة والمستخدمه لحفظ هذه النفايات مغلقة بإحكام بسدادة أو قفل أو غيرها بطريقة لا يمكن فتحها، وإلا تتم تعبئتها بأكثر من 75 % من طاقتها الاستيعابية.

3. بالنسبة لنفايات المجموعة (ج):

1/3 النفايات التي يجب تعقيمها قبل التخلص منها:

وهي كل ما ينتج من مخلفات المختبرات مثل الملابس أو الأغذية أو المفروشات الملوثة أو القفازات والصحاف أو الأطباق البترية (أطباق مزارع مختبرات البكتريولوجي والأطباق البلاستيكية الأخرى) والأوعية المستخدمة في التعامل مع الأنسجة الحيوية والدم والبكتيريا وغيرها، ويجب أن توضع في أكياس شفافة زرقاء اللون مصنوعة من مواد خاصة ومكتوب عليها (نفايات طبية - تعقم قبل التخلص منها) ويجب ربط هذه الأكياس عند عنقها بوسيلة إقفال مؤقتة، كما يجب عدم تعبئتها بأكثر من 65 % من طاقتها الاستيعابية.

2/3 النفايات التي يتطلب الأمر معالجتها:

وتشمل هذه النفايات بقية نفايات المجموعة (ج) التي لا تندرج تحت تلك المذكورة في الفقرة السابقة، والتي يجب وضعها في أكياس من البولي اثيلين متوسطة التحمل (عيار 200) صفراء اللون مكتوب عليها (نفايات طبية - للإحراق فقط)، ويجب عدم تعبئتها بأكثر من 65 % من طاقتها الاستيعابية، وأن يتم ربطها من العنق وتخزينها انتظارًا لجمعها والتخلص منها بالإحراق وفقًا لأحكام هذا النظام.

4. بالنسبة لنفايات المجموعة (د):

1/4 النفايات الصيدلانية:

يجب إعادة كل المواد الصيدلانية المغلفة أو المعبأة المستخدمة جزئيًا أو التي انتهت صلاحيتها إلى الصيدلية ليتم إعادتها إلى حاويتها الأصلية ثم تخزينها في أكياس من البولي اثيلين تكون متوسطة التحمل (عيار 300)

صفراء اللون مكتوب عليها (نفايات طبية - للإحراق فقط)، ويجب ربط هذه الأكياس عند عنقها وألا تتم تعبئتها بأكثر من طاقتها الاستيعابية، ثم يتم تخزينها إلى حين جمعها والتخلص منها.

2/4 النفايات السامة:

يجب إعادة كل المواد الخلوية أو السامة إلى نقطة تكون محددة سلفاً داخل الصيدلية التي تم إعداد هذه المواد فيها أو أخذها منها ويجب وضع كل الأدوية الخلوية السامة وغيرها من المواد الملوثة بالأدوية والعقاقير الخلوية السامة (عدا الإبر التي تستخدم تحت الجلد وغيرها من (المواد الحادة) التي تندرج تحت نفايات (المجموعة ب)) في أكياس بولي اثيلين شديدة التحمل (عيار 400) صفراء اللون مكتوب عليها (نفايات خلوية سامة.. للإحراق فقط) ويجب عدم ملء هذه الأكياس بأكثر من 65 % من طاقتها الاستيعابية، وأن يتم ربطها عند العنق بعد وضع تلك النفايات فيها وتخزينها لحين جمعها والتخلص منها بإحراقها.

3/4 النفايات الكيميائية:

يجب إعادة كل النفايات الكيميائية التي تطبق عليها مواصفات النفايات الطبية مثل المذيبات الصناعية وغيرها من المواد السائلة التي تستخدم في الاختبارات التشخيصية، بالإضافة إلى كل المواد الكيميائية المتبقية إلى نقطة تكون محددة سلفاً في الصيدلية أو مخزن المختبر المركزي، حيث يتم وضع العلامات الدالة على كل نوع منها بوضوح، وذلك إما باستخدام علامات لاصقة، أو علامات يتم ربطها عليها، ويجب أن توضح العلامة التي توضع على كل عبوة تركيبها وأخطارها ويتم بعد ذلك تخزينها لحين جمعها والتخلص منها.

5. بالنسبة لنفايات المجموعة (هـ):

يجب وضع كل المواد السريرية المستخدمة من بطانات تغطية أوعية تتلقى إفرازات المرضى والفضلات المعوية وغيرها (ما عدا تلك التي كانت تستخدم لمرضى يعانون من أمراض معدية أو سريعة الانتقال والمدرجة تحت نفايات المجموعة (أ)) في أكياس من البولي اثيلين متوسطة التحمل (عيار 300) صفراء اللون، ويجب عدم تعبئة هذه الأكياس بأكثر من 65 % من طاقتها الاستيعابية وأن يتم ربطها عند العنق بعد وضع النفايات فيها، ويلصق عند عنق كل كيس بطاقة تبين بوضوح أن المحتويات عبارة عن (نفايات طبية من المجموعة (هـ)) ويجب عزل هذه الأكياس في مكان منفصل عن النفايات الطبية الأخرى إن لم يكن سيتم إحراقها في نفس موقع إنتاجها.

6. نفايات المجموعة (و):

يجب أن توضع في حاويات خاصة وتحفظ في أماكن آمنة مخصصة لتخزين هذا النوع من النفايات حتى يتم التخلص منها وفقاً للأصول العالمية.

الجدول (2 - 3)

تحديد وسائل تعبئة ونقل وتخزين النفايات الطبية

1. الحاويات:

يجب أن تكون الأكياس التي تستخدم لحفظ النفايات الطبية ذات كثافة لا تقل عن متر واحد مكعب، وتصنع الأكياس التي تستخدم في التعقيم من مادة خاصة يتم اختيارها بدقة لهذا الغرض، وتحمل عليها ما يشير بوضوح إلى ما إذا كانت محتوياتها قد تمت معالجتها أم أنها لم تعالج (شريط تعقيم على سبيل المثال)، ويجب أن يتم تثبيت علامة على كل كيس من أكياس النفايات الطبية عند إغلاقه بهدف التخلص منه موضعًا عليها المكان الذي تم فيه إنتاج النفايات والمكان الذي سيتم التخلص منها فيه.

2. النقل داخل الموقع:

عند نقل أي كيس أو حاوية للنفايات إلى المكان الذي سيتم تخزينها فيه داخل الموقع نفسه أو إلى المكان الذي سيتم التخلص منها داخل الموقع، في عربات مؤمنة، مكتوب عليها (نفايات طبية) يمنع أي شخص غير مصرح له أو غير مرخص له من الوصول إليها أو ركوها، وأن تكون مجهزة بحيث لا تسقط أكياس أو عبوات أو حاويات النفايات منها، ويجب أن تكون العربات التي تستخدم لنقل النفايات من نقطة إلى أخرى داخل الموقع مؤمنة ضد تسرب أو رش أي شيء منها أو أن تثبت حولها لفافات من الأقمشة التي تمتص أية مواد سائلة قد تتسرب أو ترشح من الأكياس أو العبوات التي تحملها، ويجب أن تكون هذه الأقمشة إما من النوع الذي يتم التخلص منه بعد استخدامه لمرة واحدة ليتم التخلص منها عقب استخدامها في نقل النفايات في كل مرة، وإما أن تكون مصنوعة من مواد صالحة للتعقيم ويتم بالفعل تعقيمها بعد كل مرة تستخدم فيها لاستخدامها مرة أخرى.

3. التخزين داخل الموقع:

يجب عند تخزين النفايات داخل الموقع أن يتم ذلك في أقرب نقطة ممكنة إلى النقطة التي يتم النقل منها، وأن تكون موضوعة داخل عبوات أو حاويات ملائمة لنوعية النفايات حسب التصنيف المحدد لمجموعات النفايات الطبية والمخصصة لذلك، ويجب أن يكون المكان الذي توضع فيه هذه العبوات أو الحاويات مكانًا ذي درجة حرارة مناسبة لمنع تكاثر الجراثيم لا يصل إليه المرضى أو عامة الناس أو الحيوانات السائبة، إلا إذا كان هذا المكان خاضعًا دائمًا لرقابة موظفين مؤهلين تمامًا وأكفاء في مجال الرعاية الطبية، ويجب أن يتم إغلاق العبوات أو الحاويات بإحكام وربطها أو تأمينها بحيث لا يسهل فتحها.

4. نقل النفايات خارج الموقع:

يجب أن تكون كل المركبات أو الوسائل أو الحاويات التي تستخدم لنقل النفايات الطبية على الطرق العامة مصنوعة ومجهزة أو أن يتم إعدادها وتهيتها وتعديلها بحيث تكون ملائمة لنقل النفايات الطبية بطريقة آمنة، ويجب أن تكون مانعة لتسرب أو رش أي من المواد التي تحملها، وأن تتحمل الأوزان الكبيرة الصدمات القوية دون أن تنفجر أو تتحطم لضمان عدم تسرب ما تحمله من نفايات، كما يجب أن تكون مزودة بأجهزة إغلاق متينة وآمنة ويجب أن تظل المركبات أو أية وسائل أو حاويات أخرى تستخدم للنقل محكمة الإغلاق بما يمنع أي تسرب أو رش.

5. التخلص من النفايات في الموقع:

يتم التخلص من النفايات في الموقع المحدد من قبل دائرة البلدية والمعد والمجهز بالأدوات اللازمة للتخلص منها سواء بالحرق أو بغير ذلك وفقاً لما تحدده وزارة الصحة.